

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.60
16 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١ (د) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية: بما في ذلك مسألة استقلال القضاء وإقامة وإقامة العدل والإفلات من العقاب

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا*، آيسلندا*،
إيطاليا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا، تركيا*،
الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد،
سويسرا*، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون، كرواتيا، كندا،
لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، نيبال*، هايتي*، الهند، هندوراس*،
هنغاريا*، هولندا*، اليابان*، اليونان: مشروع قرار

٢٠٠٢/... استقلال ونزاهة القضاء والحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و ٩٠ و ٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقترانها منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم وجود تمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكر بقرارها ٤١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقررًا خاصًا يعنى باستقلال ونزاهة القضاء والمخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، وبقرارها ٤٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى،

وإذ تذكر أيضًا بقرارها ٣٦/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص بأن يستخدم، ابتداء من عام ١٩٩٥، العنوان المختصر "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبقرار الجمعية العامة ٤٠/١٤٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٤٥/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أفراد النيابة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترام هذه المبادئ وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تذكر أيضًا بالتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بالدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة في الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تذكر كذلك بالبيان الخاص بالمبادئ المتعلقة باستقلال القضاء الذي اعتمده في بيجين في آب/أغسطس ١٩٩٥ المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ، وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلم بأهمية أن تتوافر للمقرر الخاص القدرة على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي يمكن أن يسهم في كفاءة استقلال القضاء والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ مع القلق الاعتداءات المتواترة بصورة متزايدة على استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم، وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين تآكل الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من ناحية، وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها من ناحية أخرى،

١- تحيط علماً بالتقرير المقدم من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين عن الأنشطة المتعلقة بولايته (E/CN.4/2002/62 و Add.1 و Add.2)؛

٢- تحيط علماً أيضاً بالقلق الذي يساور المقرر الخاص نظراً إلى أن حالة استقلال القضاء، وهو حجر الأساس في هيمنة القانون، ما زالت حرجة في كثير من أرجاء العالم؛

٣- تحيط علماً أيضاً بأساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص لوضع تقريره وتنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار اللجنة ٤١/١٩٩٤؛

٤- ترحب بالعملات المتعددة لتبادل الآراء التي أجراها المقرر الخاص مع العديد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة، وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٥- تلاحظ مع التقدير تصميم المقرر الخاص على أن يحقق أوسع نشر ممكن للمعلومات المتعلقة بالمعايير القائمة الخاصة باستقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية التي تتولاها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

- ٦- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين وإلى إشراك المقرر الخاص في عملية صياغة دليل بشأن تدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٧- تحث كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أدائه لولايته وعلى أن تحيل إليه كل ما يطلب من معلومات؛
- ٨- تشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين، أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ، على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستعانة بخدماته عن طريق القيام مثلاً بدعوته إلى بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية رأياً ضرورة ذلك؛
- ٩- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقرر أن تنظر في هذه المسألة في تلك الدورة؛
- ١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أي مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته.

- - - - -